

2013/02/13

من وزير المالية  
إلى

122

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم الوارد تحت عدد 557 بتاريخ في 31 جانفي 2013

" تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه بالمرجع تفضلتم بطلب تمكينكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء شاحنة وخزان معد لنقل الحليب الطازج بعنوان نشاطكم المتمثل في خدمات النقل المبرد للحليب الطازج والذي تحصلتم بمقتضاه على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار مسلمة من قبل وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بتاريخ 9 أوت 2012.

جوابا على ذلك، يشرفني إحاطتكم علما أن التشريع الجاري به العمل يخول لكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء شاحنة مصنوعة محليا قابلة لتجهيزها بخزان من صلب مقاوم للصدأ ذات سعة تفوق 300 لتر ومخصصة لنقل الحليب الطازج (م 87.04) وخزان معد لنقل الحليب الطازج (م 87.16) وذلك باعتبارها مضمنة بالملحق عدد II لقائمة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري المصنوعة محليا المنصوص عليها بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعليه فإنه لا يخول لكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء شاحنة موردة موضوع طلبكم باعتبارها غير مضمنة بالملحق عدد I المتعلق بقائمة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري عند التوريد المنصوص عليها بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المشار إليه أعلاه وبالتالي يقتصر إسناد الامتياز المذكور على الخزان المعد لنقل الحليب الطازج (م 87.16) باعتباره مصنوع محليا.  
تقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام  
للإمتيازات الجبائية والمالية  
خليل بن شطورو